

## ديوان كبير الأمان

فى الساعة السابعة وعشر دقائق بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٧١ الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٥٢ وأمام مجلس الوزراء المنعقد بقصر عابدين برئاسة الرئيس على ماهر وبحضور حضرات الوزراء الدكتور ابراهيم شوق و ابراهيم عبد الوهاب و محمد اللبان و محمد على رشدى و عبد الجليل ابراهيم العمري و الدكتور محمد زهر حراة و محمد كامل نبيه و فؤاد شيرين و عبد العزيز عبد الله سالم .

قد حضر وصى العرش حضرة صاحب السمو الأمير محمد عبد المنعم .

فوصى العرش الدكتور محمد بهى الدين بركات .

فوصى العرش القائم مقام أركان الحرب محمد رشاد مهنا .

فأقدم كل من حضراتهم العيين الآتية :

”أحلف بالله العظيم انى احترم الدستور وقوانين الأمة المصرية واحافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه وأن اكون مخلصا لملك “ .

## قرايسم بقوانين

### قرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

لمجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

لوسم بما هوآت :

شادة ١ - تعديل المادة ١٢٣ من قانون العقوبات على الوجه الآتى:

”مادة ١٢٣ - يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف “ .

شادة ٢ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر يدوران الرئاسة في ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ ( ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ )

وزير الخارجية      وزير الداخلية      رئيس مجلس الوزراء

هل شاهر      هل شاهر      هل شاهر

وزير التجارة والصناعة      وزير الصحة العمومية      وزير الحربية والبحرية

ابراهيم عبد الوهاب      ابراهيم شوق      هل شاهر

وزير العدل      وزير المعارف العمومية      وزير التتوين

محمد هل شوشى      محمد اللبان      ابراهيم هيد الوهاب

وزير الزراعة ( بالنيابة )      وزير المالية والاقتصاد

ابراهيم هيد الوهاب      هيد الجليل ابراهيم العمري

وزير الأوقاف      وزير الأشغال العمومية      وزير الشؤون الاجتماعية

هؤاد شيرين      محمد كامل شيبه      محمد هؤاد شيران

وزير المواصلات      وزير الشؤون البلدية والقروية

محمد رشاد مهنا      هيد العزيز هيد الله شالم

### قرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦  
بأحكام الوقف

لمجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف المعدل بالقانون  
رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ ؛

لبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

رُسم بما هوآت :

شادة ١ - تُعلن المادة ٦١ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه .  
 شادة ٢ - تُعلن وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
 صدر بديوان الرئاسة في ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)  
 وزير الخارجية      وزير الداخلية      رئيس مجلس الوزراء  
 هُلى شاهر      هُلى شاهر      هُلى شاهر  
 وزير التجارة والصناعة      وزير الصحة العمومية      وزير الحربية والبحرية  
 إبراهيم هُلب الوهاب      إبراهيم هُلق  
 هُلى شاهر      هُلى شاهر      هُلى شاهر  
 وزير التجارة والصناعة      وزير الصحة العمومية      وزير الحربية والبحرية  
 إبراهيم هُلب الوهاب      إبراهيم هُلق  
 هُلى شاهر      هُلى شاهر      هُلى شاهر  
 وزير العدل      وزير المعارف العمومية      وزير التتوين  
 هُلب هُلى شاهر      هُلب هُلى شاهر      إبراهيم هُلب الوهاب  
 وزير الزراعة ( بالنيابة )      وزير المالية والاقتصاد  
 إبراهيم هُلب الوهاب      هُلب هُلى شاهر      إبراهيم هُلب الوهاب  
 وزير الأوتاف      وزير الأشغال العمومية      وزير الشؤون الاجتماعية  
 هُلب هُلى شاهر      هُلب هُلى شاهر      هُلب هُلى شاهر  
 وزير المواصلات      وزير الشؤون البلدية والقروية  
 هُلب هُلى شاهر      هُلب هُلى شاهر      هُلب هُلى شاهر

رُسم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢

بأحوال مسئولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛  
 لُبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رُسم بما هوآت :

شادة ١ - تُعاقب الوزراء بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبوا في تأدية وظائفهم جريمة من الجرائم الآتية :  
 (أولاً) الغدر .  
 (ثانياً) الانتيابات .  
 شادة ٢ - تُعد قذراً الأعمال الآتية :  
 (١) مخالفة أى حكم من أحكام الدستور المنصوص عليها في المادتين ٩ و ٦٤ ؛  
 (٢) كل تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص في أثمان البضائع والمقارنات أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة في البورصة أو القابلة للتداول في الأسواق بقصد الحصول على فائدة شخصية أو الغير .

رُسم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛  
 لُعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ؛  
 لُبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

رُسم بما هوآت :

شادة ١ - يُضاف الى المادة ٨٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بند جديد بالنص الآتى :  
 " (٥) أن يابع القمار فى الأندية أو المجال العمومية أو الملاهى " .